

**TPI, Rabat, 08/01/1997**

Identification			
<b>Ref</b> 20094	<b>Juridiction</b> Tribunal de première instance	<b>Pays/Ville</b> Maroc / Rabat	<b>N° de décision</b> 6/710/96
<b>Date de décision</b> 08/01/1997	<b>N° de dossier</b> 6/710/96	<b>Type de décision</b> Ordonnance	<b>Chambre</b>
Abstract			
<b>Thème</b> Surêtés	<b>Mots clés</b> Réalisation du nantissement, Nantissement sur marchandises, Juge des référés (Oui), Inscription au registre de commerce (Non), Fonds de commerce, Compétence matérielle		
<b>Base légale</b>	<b>Source</b> Non publiée		

## Résumé en français

Le juge des référés est matériellement compétent en matière de nantissement sur marchandises (Dahir du 20 mars 1951). Aussi, la réalisation du nantissement par la vente des marchandises données en gage ne peut avoir lieu en l'absence d'inscription dudit nantissement au registre de commerce.

## Résumé en arabe

تجاري : أصل تجاري - رهن بضائع - الاختصاص النوعي - قاضي المستعجلات (نعم) تحقيق الرهن - تسجيل بالسجل التجاري (لا).

## Texte intégral

البنك المغربي لإفريقيا و الشرق / ضد شركة أروميكس

التعليل:

في الدفع بعدم الاختصاص : حيث أن ظهير 1951/3/20 يعطي الاختصاص لقاضي المستعجلات للبحث في الطلب أعلاه مما يكون معه الدفع بعدم الاختصاص لا أساس له .

في الشكل : حيث أن الطلب يرمي إلى تحقيق الرهن و ذلك ببيع البضائع المرهونة .  
و حيث أن هذا الرهن غير مقيد بالسجل التجاري كما هو ثابت من نسخة التقييدات المتبوثة في السجل التجاري مما يتعين معه عدم قبول الطلب .

و حيث أن خاسر الدعوى يتحمل صائرها .

و تطبيقا لظهير . 1951/03/20

لهذه الأسباب:

نحيل الطرفين على المحكمة المختصة للبحث في جوهر النزاع ، و منذ الآن و بصفة مؤقتة و نظرا لحالة الاستعجال .  
نأمر .

نصرح بعدم قبول الطلب مع إبقاء الصائر على رافعه .

نصرح بأن تنفيذ هذا الأمر مشمول بالتنفيذ المعجل بقوة القانون .

نأمر بتنفيذ هذا الأمر على الأصل و بدون ضمانة .